

ملخص للنشرة رقم (١) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠م والخاضعة بمعدلات الاشراف على برامج التربية الاجتماعية

الرحلات	معسكرات	مشروعات	محاضرات / الندوات	مؤتمرات	الاحتفالات والمعارض	تبادل الزيارات
١- رائد عام	١- مدير معسكر	١- مشرف عام	١- مشرف عام	١- رئيس المؤتمر	١- مشرف عام	١- المدرسة الزائرة
٢- مشرف منفذ	٢- مشرف منفذ	٢- مشرف منفذ	٢- مشرف منفذ	٢- امين عام المؤتمر	٢- منفذ البرنامج	٢- يطبق عليها
٣- مشرف مرافق لكل (١٠)	٣- مشرف مرافق لكل (١٥)	٣- مشرف اجتماعي	٣- مشرف لكل (٢٥) طالب	٣- امين مساعد المؤتمر	٣- عدد (٤) مشرفين على الاكثر	٣- معدلات الاشراف على
٤- مشرف مالي	٤- مالي	٤- مشرف مرافق لكل (١٥)	٤- مسجل	٤- مقرروا اللجان	٤- مشرف مالي	٤- الرحلات
٥- مشرف ثقافي	٥- زائرة	٥- مشرف مالي	٥- مشرف مالي	٥- محاضرين	٥- مشرف اداري	٥- المدرسة المضيئة
٦- مشرف اجتماعي	٦- ٣ عمال (منهم مسئول العهد)	٦- زائرة صحية	٦- المحاضرين او المناقشين	٦- سكرتارية المؤتمر :	٦- عدد (٣) عمال على الاكثر	٦- يطبق عليها
٧- منقذ سباحة		٧- مشرف تغذية	٧- عدد (٣) عمال	٧- مسجل اداري		٧- معدلات الاشراف على
٨- زائرة صحية		٨- محاضرين		٨- ٣ اعضاء فنيين		٨- الاحتفالات
٩- عامل		٩- عمالة فنية متخصصة		٩- اذاعة - طباعة - نسخ		
		١٠- عدد (٢) عمال		١٠- مشرف مالي و اداري		
		١١- عامل مسئول العهد		١١- عدد (٣) عمال		
				٧- لجان المؤتمر		

ملخص لاهم بنود الصرف لبرامج التربية الاجتماعية التي وردت بالقرار رقم (٥٦٧)

لسنة ١٩٩٢ من قواعد الصرف من الاعتمادات المخصصة للنشاط

مادة (١) فقرة (د) ٤٪ من الاساسي (المعسكرات)

د - يمنح العاملون المختارون للممل مذكر اليوم الكامل مكافأة بمواقع ٤٪ من المرتب الاساسي بحد أدنى ٢ جنيه مع صرف مقابل غذائية نقد واحد أقصى جنينهما ان نسي حالة عدم صرف أغذية بشرط استمرارهم في الممل حتى المساء .

مادة (٤) فقرة (د) ٤٪ من الاساسي (الرحلات)

مادة (٤) :-

يسمح للعاملين الملتزمين بال اشتراك على الرحلات بأنواعها والقرى الرباعية المعاصرة أو القرى المسرحية أو الثقافية او غيره بمواقع ٤ ٪ من المرتب الاساسي الشهرين بحد أدنى ٢ جنيه في اليوم بالاضافة الى التذرية والبيت حسب المقرر او بمرئيدن السفر المستحق قانونا ابها اجر ولا يجوز صرف مكافآت عن محاضرات او ندوات او خلفه لهيئة الاشتراك أثناء مدة السفر .

مادة (٨) المحاضرات

مادة (٨) :-

يمنح المختارون للتدريسين الدورات التدريبية التي ينظمها المجلدوا بقهرها وتخدم التنمية طعامه مكافآت عن النظيرة التدريبية او المناقشة او الندوة التي مدتها ساعة واحدة وفقاً للثبات التالية :-

أ - ٤٠ جنيه في الساعة للوزار* الماليين والسابقين ومن حكمهم .

ب - ٤٠ جنيه في الساعة لساغلي وتكاثب الادارة السالية والمختارين واساتذة الجامعات ومن استوانهم .

ج - ٢٠ جنيه في الساعة لساغلي مديري السموم والدرجة الاولى والاساتذة المساعد بن والدريسين بالجامعات والمساعد العليا .

د - ٢٠ جنيه الدرجة الثانية والدريسين والمساعد بن والمعيد بن من شبكات التدريسين بالجامعات

هـ - ١٥ جنيه في الساعة للعاملين من الدرجة الثالثة فدون .

اما المختارون من غير جوالي الدولة فتحدد فئاتهم بمصرعه الجهة المنفذه بما يتناسب مع خبرتهم ومن حدود العتات السابقة وتصرف لهم كأجر .

مادة (١٣) تقييم ابحاث او مسابقات

مسادة (١٣) :-

- في حالة عقد امتحانات او اختبارات علمية او شخصية او تقييم البحوث او المسابقات بانواعها في برامج النشاط. تصرف المنكانات التالية :
- ٢٥ جنيه عن اعداد الامثلة للمادة الواحدة .
 - ١٠ جنيه عن تصحيح ورقة الاجابة الواحدة .
 - ٢٠ جنيه لكل عضو من لجان الاختبار الشخصي او العمل او اختبار القدرات عن الدارس الواحد .
 - ٤ % من المرتب الاساسى الشهرى بحد ادنى ٢٠ جنيه في اليوم وذلك للمعلمين المكلفين بالعمل في لجان الامتحان او التصحيح او المراقبة .

مادة (١٨) لجان التحكيم (بند ٢)

مسادة (١٨) :-

- ١- يندع السادة اعضاء لجنة التحكيم المشكلة بمعرفة المجلس (ثلاثة على الاكثر) نظير تحكيم الانشطة على المستوى القومى مكافأة بواقع ٤٠ جنيه عن الجلسة الواحدة لكل عضو من اعضاء لجنة التحكيم و بحد اقصى ٦٠٠ جنيه عن العمل الواحد لكل عضو بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية بما لا يجاوز الاعتمادات المتاحة .
- ٢- يندع اعضاء التحكيم المشكلة بمعرفة المديرية والجامعات (ثلاثة على الاكثر) نظير التحكيم للانشطة على المستويين المحلى والمركزى مكافأة بواقع ٢٥ جنيه عن الجلسة الواحدة لكل عضو من اعضاء اللجنة و بحد اقصى ٣٠٠ جنيه لكل عضو بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية وذلك في حدود الاعتمادات المتاحة .

مادة (٢٠) العمل فى غير اوقات العمل الرسمية (فقرة ١١)

مسادة (٢٠) :-

- (١) يصرف للمكلفين بالعمل في مجالات الانشطة الموضحة فيما يمد مكافأة بواقع ٣ % من المرتب الشهرى الاساسى عن كل يوم عمل بحد ادنى ١٥٠ جنيه في اليوم نظير العمل في غير اوقات العمل الرسمية بما لا يقل عن ٣ ساعات يوميا

- ١١ - الانشطة الدينية والثقافية والقومية والاجتماعية والفنية والرياضية بما في ذلك المباريات والمسابقات .

مادة (٢٨) التغذيةية

مادة (٢٨) :- (أ) يكون الحد الأقصى لتكاليف التغذية اثنا عشر اوقات السفر للفرق الرياضية والمسرحية والثقافية المشتركة في مسابقات واعمال او خنادقه والرحلات بانواعها والرواد والدارسين اثنا عشر اقامة أنشطة اعداد القادة من نديات وسومترات ومسكرات تدريبية بواقع ٨ جنية بحسب اقسى في اليوم للثلاث وجبات على النحو التالي : (افطار - ١ جنية ، غداء - ٥ جنية - عشاء - ٢ جنية) للفرد الواحد وتصرف الوجبات الدزمة حسب احواض السفر كما يكون الحد الاقصى لتكاليف المبيت اربعة جنيهات عن الليلة الواحدة للفرد الواحد وفي حالة استخدام بيوت الشباب فيتم المعاملة المالية في الاقامة والاعاشة بقا للوائح المالية الممتدة لجمعية بيوت الشباب في هذا الخصوص .

مادة (٣١) اجور عمال مؤقتين

مادة (٣١)
تصرف اجور العمال المؤقتين الذين يتم استخدامهم بصفة مؤقتة في كافة المجالات الانشطة بالخصم على الباب الثاني (مصروفات النشاط) مع مراعاة احكام وقواعد استخدام العمال الموسمين وبحيث يتحدد الاجر حسب نوعية العمل وفقا للاتى
أ - من ٣ - ٥ جنيه للعامل المادي ،
ب - من ٦ - ١٠ جنيه للعامل الفني المتخصص ،
وشترط ان تقوم الجهة المنفذة بتحديد عدد العمال المطلوب استخدامهم ومدة عمل كل منهم وتنوع العمل المطلوب له والاجر اليومي المقترح ويعتمد ذلك من السلطة المختصة ومن يفوضه .

مادة (٦) + مادة (٣٦) الفقرة (ج)

مادة (٦) :-
ينبغي التاملون المنتدبون من المجلس الاعلى للشباب والرياضة او خارجه لاعداد والتجهيز والاعمال المالية والدارية وخلافه في احتفالات الشباب القومية مكافأة بواقع ٤ % من المرتب الاساسي الشهرين بعد ادنى ٢ بنجيه من اليوم .

مادة (٣٦)

جاء يجوز صرف مكافأة متابعة نشاط لاعضاء لجان المتابعة بالاجهزة والقطاعات بالمجلس بواقع ٣ % من المرتب الاساسي الشهري في اليوم وذلك عن ايسام المتابعين الفعليين .